

111870 - من أجنب واغتسل ثم خرج منه مني بعد الغسل

السؤال

إذا اغتسل الرجل من الجنابة وبعد الغسل خرج منه بعض المنى ، فهل يجب أن يغتسل مرة ثانية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في إيجاب الغسل في حالة خروج المنى بعد الاغتسال :

والصحيح في هذا قول الحنابلة : أنه إذا خرج بلا شهوة فلا يجب الغسل لأنه بقية المنى الأول ، وإن خرج بشهوة وجب الغسل لأنه بذلك يكون غير المنى الأول خرج بشهوة جديدة .

قال ابن قدامة رحمه الله : "فأما إن احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه ، قال خلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله - أي الإمام أحمد - ، أنه ليس عليه إلا الوضوء . وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق ، وقال سعيد بن جبير : لا غسل عليه إلا من شهوة..." انتهى من "المغني" 1/128 باختصار .

وانظر : "الإنصاف" (1/232) و "كشاف القناع" (1/141) .

ودليل ذلك :

1- روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ فقال : يتوضأ ، وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي .

2- ولأنه منى واحد فأوجب غسل واحد ، كما لو خرج دفقة واحدة .

3- ولأنه خارج لغير شهوة أشبه الخارج لبرد ، وبه علل الإمام أحمد حيث قال : لأن الشهوة ماضية ، وإنما هو حدث أرجو أن يجزئه الوضوء " . انتهى من "كشف القناع" (1/142) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (قوله : " فإن خرج بعده لم يُعده " أي : إذا اغتسل لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة ، فإنه لا يعيد الغسل . والدليل :

1- أن السبب واحد ، فلا يوجب غسلين .

2- أنه إذا خرج بعد ذلك بلا لذة ، ولا يجب الغسل إلا إذا خرج بلذة .

لكن لو خرج منى جديد لشهوة طارئة فإنه يجب عليه الغسل بهذا السبب الثاني) انتهى من "الشرح الممتع" (1/281) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن هذا السائل الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة فأجاب :

"هذا السائل الذي يخرج بعد الغسل من الجنابة إذا لم يكن هناك شهوة جديدة أوجبت خروجه فإنه بقية ما كان من الجنابة الأولى ، فلا يجب عليه الغسل منه ، وإنما عليه أن يغسله ويغسل ما أصابه ويُعيد الوضوء فقط " انتهى . فتاوى ابن عثيمين (11/222) .

وهو اختيار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء حيث قالوا : " يكفي من اغتسل من الجنابة ثم خرج منه مني بعد الغسل غسله ذلك , ولا يلزمه إعادة الغسل , وإنما يجب عليه الاستنجاء والوضوء " انتهى .
عبد العزيز بن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله بن غديان .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/325) .